

أثر الرشوة على قبول الشهادة وتبه المترشي - دراسة فقهية مقارنة -

سماح الجزار¹، هند الخولي²

¹ طالبة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

² أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

تناول البحث موضوع أثر الرشوة على قبول شهادة الشهود المرتshين، لما للشهادة من دور كبير في حكم القاضي وإرجاع الحقوق لأصحابها، فالشهود الذين يبني القاضي الحكم على أقوالهم يجب أن يتحروا الصدق فيها، فلو تعمد الشهود الكذب وأخذوا الرشوة مقابل ذلك ستُقلب الحقائق ويضعف القضاء وتقل هيبته، وتحتل عدالة الشهود المرتshين مالم تثبت توبتهم؛ لذلك كان من المهم البحث في ذلك.

تاريخ الإيداع: 2022/10/31

تاريخ القبول: 2023/7/3



حقوق النشر: جامعة دمشق - سوريا،
يحتفظ الملفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الشهادة، العدالة.

The impact of bribery on the acceptance of testimony and the repentance of the bribed

Samah aljazar¹, Hind Khouli²

¹ Master's student, Department of Islamic Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

² Assistant Professor, Department of Islamic Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 31/10/2022

Accepted: 3/7/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

Abstract:

The research dealt with the issue of the impact of bribery on accepting the testimony of bribed witnesses, because the testimony has a great role in the judge's ruling and the return of rights to their owners. And the justice of the bribed witnesses is disturbed unless their repentance is proven. So it was important to research that.

Key Words: Bribery, Testimony, Justice.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
أهمية البحث، وسبب اختياره:

للشهادة أهمية كبيرة في إثبات الحقوق، فقد عظم الله تعالى الشهادة ورفع مكانتها؛ إذ أنه أضافها إلى ذاته ﷺ فقال: (فَإِنْ شَهَدُوا وَأَنَا
مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: 81، فقضاء القاضي ورد الحقوق مبني على ما سيشهد به الشهود؛ لذلك كان من المهم البحث في
قبول شهادة الشهود المرتshين، وأثر التوبة على شهادتهم.

أسئلة البحث، وأهدافه:

تلخص أسئلة البحث فيما يلي:

- ما مدى تأثير الرشوة على صحة شهادة الشهود؟
- هل للتوبة أثر في قبول شهادة الشهود المرتshين؟

وتلخص أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة:

- بيان أثر الرشوة على عدالة الشهود وشهادتهم.
- تبيين أثر التوبة على شهادة الشهود المرتshين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في اختلال عدالة الشهود بعد أخذهم الرشوة التي قد تؤثر على قبول شهادتهم.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء وعرض الأدلة وصولاً إلى الراجح منها.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مطلب تمهدى، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب التمهيدى: تعريف مفردات البحث، والمفردات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة

الفرع الثالث: تعريف العدالة

المطلب الأول: ضابط عدالة الشهود وتركيبهم.

المطلب الثاني: قبول شهادة الشهود المرتshين.

المطلب الثالث: أثر التوبة على شهادة الشهود المرتshين.

الخاتمة والفالهارس العامة.

المطلب التمهيدى: تعريف مفردات البحث، والمفردات ذات الصلة:

قبل الخوض في البحث لا بد من تعريف مصطلحات البحث وهي الرشوة والعدالة والشهادة، فقد عرفتها في اللغة والفقه الإسلامي،
وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الرشوة:

1- لغةً:

الرشوة: الوصول إلى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، المرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص من هذا⁽¹⁾.

2- شرعاً:

عرفها الفقهاء بعدة تعاريفات:

عرفها الحنفية بأنها: ما لا يتوصل الإنسان إلى مقصوده الحرام إلا بها⁽²⁾.

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على وجه واحد من وجوه الرشوة؛ وهوقصد الحرام، وبناء عليه فإن دفع المال لدفع الظلم (وهو مقصود غير حرام)، ليس بحرام عندهم.

عرفها المالكية بأنها: أخذ مال لإبطال حق، أو تنفيذ باطل⁽³⁾.

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشتمل على جميع صور الرشوة؛ فقد ذكر وجهان وهما: إبطال الحق أو تنفيذ الباطل، ولم يشتمل على باقي صور الرشوة؛ كاستيفاء الحق.

عند الشافعية: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع عن الحكم بالحق⁽⁴⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه: خص القاضي بالحكم، ولم يذكر غيره من المرتshين؛ كالموظـف.

عند الحنابلة: ما يعطى بعد الطلب⁽⁵⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه: خص الرشوة بأنها تكون بعد الطلب، ولم يذكر بأنها قد تعطى بلا طلب.
وترى الباحثة تعريف الرشوة بأنها: ما يبذل الراشي للوصول إلى مقصوده.

وهذا التعريف يشمل جميع صور الرشوة، ولا يختص بالقاضي بل يشمل كل من يمكن رشوطه.

وللرشوة صور عدّة يختلف حكمها حسب المقصود منها:

القسم الأول: ما هو حرام على الآخذ والمعطى، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة⁶.

القسم الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم، وهو حرام على الآخذ والمعطى ولو قضى بحق؛ لأنّه واجب عليه، ولأنّ الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام.

القسم الثالث: أخذ المال ليساوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط؛ لأنّه يتوقف جلب النفع على دفعها فلا حرمة فيه على المعطى.

⁽¹⁾ انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط4، (2005م)، دار صادر - بيروت: 160/6. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث - القاهرة: 244

⁽²⁾ البناية في شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد العینی، (1430/2009)، دار الفكر - بيروت: 7/8

⁽³⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت: 181/4

⁽⁴⁾ أسمى المطالب شروح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، خرج أحاديثه: محمد محمد تامر، ط1، (2001)، دار الكتب العلمية - بيروت: 9/152

⁽⁵⁾ الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، علاء الدين محمد أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، ط1 (1958هـ/1377م)، دار إحياء التراث العربي، 12/112

⁶ وسيتم تفصيل أحکامها في المبحث الثالث.

القسم الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال لفعل الواجب⁷.

وبعد تقسيم صور الرشوة فإن القسم الثاني هو الذي يخص هذا البحث وهو المقصود فيه.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة:

1- لغةً:

(شهد) أخبر بالشيء خبراً قاطعاً، (الشهادة) أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، والشهادة من البيانات في القضاء: وهي أقوال الشهود أمام جهة قضائية.⁸

2- شرعاً:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق⁹، أو إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة¹⁰.

وتعريفها المالكية: بأنها: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه¹¹.

وتعريفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص¹².

وتعريفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص¹³.

مما سبق يتبيّن أن الفقهاء اتفقا على أن الشهادة تعني الإخبار، وخصوصاً الحنفية والمالكية بأن تكون من عدل، ولكن اختلفوا بعد ذلك فجعلوها الحنفية خاصة في مجلس الحكم وبوجود دعوى، أما المالكية لم يقيدو الشهادة بمجلس الحكم ولا بوجود دعوى بل تصح عندهم لأمر عام.

كما اتفق الفقهاء على أن تكون بلفظ الشهادة¹⁴، أما المالكية فلم يخصصوا لها صيغة معينة، بل اكتفوا بحصول علم الشاهد¹⁵.

الترجيح:

ترجح الباحثة الجمع بين التعريفات بأن الشهادة هي: إخبار عدل بأمر عام بلفظ الشهادة في مجلس الحكم ليحكم بمقتضاه.

الفرع الثالث: تعريف العدالة:

1- لغةً:

العدالة لغة من (العدل) ضد الجور والظلم، ورجل (عدل) أي رضا ومحنة في الشهادة، وقوم (عدل) و(عدول) أيضاً.¹⁶

7 الدر المختار: 362/5. منح الجليل: 433. مغني المحتاج: 288/6. العدة شرح العدة: 1/661.

8 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد التجار)، دار الدعوة: 497
9 انظر رد المحار: 461/5

10 البحر الرائق: 56/7

11 بلغة السالك: 238/4

12 حاشية البجيري: 426/4

13 شرح منتهي الإرادات: 575/3

14 تبيّن الحقائق: 207/4، حاشية البجيري: 426/4، شرح منتهي الإرادات: 575/3

15 بلغة السالك: 238/4

16 مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محب بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م: 202/1

2- شرعاً:

- عرفها الحنفية بأنها: ملامة تحمل على ملامة التقوى، والمروءة⁽¹⁷⁾، والشرط أدناها: ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغار وما يخل بالمروءة⁽¹⁸⁾.

- عرفها المالكية بأنها: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغار، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة⁽¹⁹⁾.

- عرفها الشافعية بأنها: اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغار⁽²⁰⁾.

- عرفها الحنابلة بأنها: اجتناب الريبة، وانقاء التهمة، و فعل ما يسّحب، وترك ما يكره⁽²¹⁾.

وترجح الباحثة مذهب الحنفية الذي تناول المفهوم الأعم للعدالة؛ لأن فيه تيسير قضاء أمور المسلمين، بسبب اختلاف الناس والزمان.

والأصل في الكبائر: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات»⁽²²⁾.

وأضاف الفقهاء أن الكبيرة هي: ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة، أو هي كل جريمة توذر بقلة اكتراش مرتكبها بالدين، أو أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمها أو وجوب في جنسه حد من قتل أو غيره، كترك الفرائض، والكذب في الشهادة، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسب الصحابة رضوان الله عنهم، وأخذ الرشوة⁽²³⁾.

وأما الصغار فهي كل ما سوى الكبائر من الذنوب، قال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَنِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ) النجم: 32، وقال صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي تَغْفِرُ لِي.. تَغْفِرُ جَمًا، وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ لَا أَمَا؟)⁽²⁴⁾.

المطلب الأول: ضابط عدالة الشهود وتركيتهم:

من شروط الشهود عدالتهم فلا تقبل الشهادة بغياب العدالة؛ لأن في الشهادة إثبات الحقوق، وقد انفع المسلمين على اشتراط العدالة لقبول الشهادة⁽²⁵⁾؛ بدليل قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق: 2

وقد اختلف الفقهاء في ضابط العدالة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن: العدالة تعني اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار⁽²⁶⁾.

¹⁷ المروءة هي: آداب نفسانية تحمل على محسن الأخلاق وجميل العادات. حاشية ابن عابدين: 78/7

¹⁸ رد المحتر على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 385/2: 1992م؛ وباوهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكى (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 151/6: 1992م.

²⁰ نهاية المح الحاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرزمي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة 294/8: 1404هـ - 1984م.

²¹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: 12/1: 43/

²² صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: [إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا] [النساء: 10، رقم الحديث: 2766]

الغافلات: البرياتات اللواتي لا يغطن إلى ما زمعن به من الفجور.

²³ نظر الناج والإكليل: 162/8 ، روضة الطالبين: 223/11 ، كشاف القناع: 419/6

²⁴ المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث سمرة بن جندب، 121/1 رقم الحديث: 180

²⁵ انظر فتح القدير: 412/7 ، الناج والإكليل: 162/8 ، روضة الطالبين: 223/11 ، كشاف القناع: 419/6

²⁶ انظر: الناج والإكليل: 162/8 ، روضة الطالبين: 222، كشاف القناع: 418/6

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن: مجرد كونه مسلماً يعد عدلاً؛ فصفة العدالة ثابتة لكل مسلم؛ لأن دينه يمنعه من الإقدام على المحرمات.²⁷

وتعرف عدالة الشهود بالتزكية:

اختلاف الفقهاء في كيفية تزكية العدول، فلم يكتف أبو يوسف ومحمد²⁸ والمالكية²⁹ والشافعية³⁰ والحنابلة³¹ بظاهر التركة، بل أضافوا إليها تزكية السر؛ لأن القضاء مبني على حجة الشهود، وهو موقف على عدالتهم، ولأن تزكية الشهود فيه حماية حكم القاضي عن الإبطال. أما أبو حنيفة³² فذهب إلى الاكتفاء بالظاهر إلا إذا ادعى الخصم جرحه؛ مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرياً في شهادة زور..)، ولأن الظاهر هو الانذجار عن المحرم ويكتفي الظاهر.

والشاهد المرتشي اختلت عدالته ظاهراً وباطناً عند الفقهاء بأخذ الرشوة التي حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر استحقاق اللعن لأخذها، وهو أمر يخالف العدالة³⁴.

المطلب الثاني: قبول شهادة الشهود المرتشين:

اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الشهود المرتشين، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة³⁵ إلى عدم قبول شهادة الشهود المرتشين، واستدلوا على ذلك بـ:

1- القرآن:

- قوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ) الطلاق: 2

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط العدالة في الشهادة؛ لأن الشهادة لها مكانة عظيمة في إحقاق الحقوق، وفيها قبول قول الغير على الغير³⁶، وأخذ الرشوة يعد من الكبائر ومسقط للعدالة.

- قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيِّ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: 6

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاحتياط من خبر الفاسق؛ لئلا يحكم بقوله فيكون كاذباً أو مخطئاً³⁷، وال fasq هو مرتكب الكبيرة، فال fasq لا يؤمن أن يتحمل على غيره فيشهد عليه بغير حق³⁸.

2- السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه)³⁹.

27 انظر الميسوط: 63/16

28 انظر البحر الرائق: 63/7

29 انظر المدونة: 12/4

30 انظر العزيز: 500/12

31 انظر المعنى: 415/11

32 انظر البحر الرائق: 63/7

33 السنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال لا تقبل شهادته: 10/262، رقم الحديث: 20572

34 انظر: التاج والإكليل: 162/8، روضة الطالبين: 222/11، كشف النقاع: 418/6

35 انظر البحر الرائق: 63/7. فتح القدير: 423/7. شرح مختصر خليل: 176/7، روضة الطالبين: 223/11 ، كشف النقاع: 6/418

36 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 3/396

37 تفسير ابن كثير: 7/370 ، روح البيان، أبو الفداء: 9/70

38 وانظر السراج المنير، الشرباني: 4/65

وجه الاستدلال: أن الخائن هو من ضيَّع أمانات الناس التي أمر الله تعالى بحفظها⁴⁰، وأخذ الرشوة منهم، فلا تقبل شهادته؛ لأنَّه ضيَّع ما أمر الله سبحانه به من حفظ أموال الناس، وعدم أخذها بغير حق.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أكرموا الشهداء؛ فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»⁴¹.

وجه الاستدلال: أنه لو لا الشهود لتم للجاحد ما أراده من أكل أموال الناس بالباطل وظلم صاحب الحق⁴²، فكان في قبول الشهادة إكاماً للشهود، والشاهد المرتشي لا يستحق هذا الإكمام⁴³.

3- المعقول: أن الرشوة من الكبائر ، فلأخذها سقطت عدالته ، وذهب أهلية⁴⁴.

والقول الثاني: قول أبي يوسف الذي ذهب إلى قبول شهادة الشاهد المرتشي إن كان ذا مروءة بين الناس؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته، ولا يكذب لمروءته⁴⁵.

الترجح:

ترجح الباحثة قول الجمهور؛ لأن الشهادة مبنية على إثبات الحقوق، وأخذ الرشوة خيانة للأمانة وإضاعة الحقوق، ولأن الناس في هذا الزمان لا يتورعون عن أداء الشهادة مقابل القليل من المال، وذلك لفساد أحوالهم، وبعدهم عن دينهم.

المطلب الثالث: أثر التوبة على شهادة الشهود المرتدين:

التوبة توبتان، توبة في الباطن وتوبة في الظاهر، فاللتوبة في الباطن هي التي تكون بين العبد وربه، فينظر في المعصية، فإن كانت لا تتعلق بحق آدمي وليس فيها حد، فاللتوبة منها: تكون بالإلقاء عنها، والندم على ما فعل، والعزم على ألا يعود، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران: 135، وأما إن تعلق بها حق آدمي فاللتوبة منها: تكون بالإلقاء عنها، والندم على ما فعل، والعزم على ألا يعود، وأن يستثنى من الحق الذي عليه بأن يؤديه، أو يسأل صاحب الحق أن يغفو عنه؛ فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أساءت فقد علمتني، فطلب سيدنا عمر منه أن يقتضي فرفض وطلب منه أن يغفو عنه فرفض أيضاً حتى رأه في الغد وقد تغير لونه، فقال الرجل: فأشهد أنني قد عفت عنك⁴⁶. وهذا دليل على أن العبد إذا أخطأ في حق غيره يجب أن يطلب منه القصاص أو العفو، فالشاهد آخذ الرشوة قد ظلم صاحب الحاجة بأخذ ماله، فلا تصح توبته حتى يرد له المال الذي أخذه منه، أو يطلب العفو عنه.

والتبه الظاهرة إن كانت فعلاً: فلا يحكم بصحتها حتى يصلح عمله مدة من الزمن؛ كالشاهد التائب من الرشوة لا يحكم بصحة توبيه حتى تمضي له مدة من الزمن يشهد فيها دون أن يأخذ رشوة على شهادته فيعرف بذلك توبيه ظاهراً، وإن كانت قوله: فكل ذنب توبيه

³⁹ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، (رقم الحديث: 7059)، 692/3. الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا سند لا مطعن فيه، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتاج. انظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصيابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى(1413/1993) 8/334.

غمر: الحقد والعداوة، القانع: الذي ينفق عليه أهل البيت

⁴⁰ انظر سبل السلام، الصناعي: 582/2

⁴¹ فيض القدير، المناوي: 2/94.

⁴²انظر فيض القدير: 94/2

⁴³انظر المبسوط: 16/130

⁴⁴انظر المبسوط: 130/16

انظر فتح القدير: 423/7⁴⁵

⁴⁶ يحيى بن عبد العزيز، *الصواب في فضائل المؤمنين*، طبعة الأولى، 1420هـ/2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: 504.

تناسبه؛ كما إن ارتد فاللوبية منها بأن يلفظ الشهادتين، أو إن قذف فتوبته بأن يكذب نفسه بقوله: كذبت بما شهدت⁴⁷. ولكن هل لتبة الشاهد المرتشي أثر في قبول شهادته؟ لابد في دراسة هذه المسألة من ذكر آراء الفقهاء في قبول شهادة التائب من الحدود.

اتفق الجمهور على قبول شهادة التائب من الحدود، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُبْلِغُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور: 4-5 ، لأن الاستثناء عند الجمهور يعود لكل ما سبق، وعند الحنفية يعود لآخر مذكور⁴⁸.

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة القاذف التائب؛ لاختلافهم فيما يعود عليه الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) النور: 5
فذهب الجمهور وابن عابدين فيما رجحه⁴⁹ إلى قبول شهادة التائب من الفسق ولو كان قاذفاً، لأن الاستثناء عندهم يعود إلى كل الآية السابقة.

واستدلوا على ذلك بـ:

1- من الأحاديث والآثار:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له)⁵⁰.

- قول سيدنا عمر رضي الله عنه لسيدنا أبي بكرة رضي الله عنه: (تب، أقبل شهادتك)⁵¹.

2- من القياس:

- من نسب إلى الزنى ليس بأعظم جرماً من زنى، والزنى إذا تاب قبل توبته، فالالأولى أن تقبل توبه الفاسق إذا تاب ن الزانى
إذا تاب قبلن الاصيحة شخصي، ومثله المرتشي.

- القاذف والمرتشي ليس أشد جرماً من الكافر، والكافر إن أسلم وتاب تقبل شهادته، فمن باب أولى قبول شهادة القاذف والمرتشي بعد توبيثهما⁵².

3- من المعقول:

- أن رد الشهادة كان لوجود مانع وهو الفسق، وبنزول المانع عاد الممنوع، فتفقد الشهادة 53.

- أن الله تعالى يقبل توبة العبد إن تاب من ذنبه، فمن باب أولى أن يقبل العباد توبة القاذف والمرتشي إن تاب من الرشوة.⁵⁴

- وذهب الحنفية^{٥٥} إلى قبول شهادة الفاسق إلا القاذف بعد الحكم عليه؛ لأن الاستثناء عندهم لا يعود إلا إلى آخر مذكور، واستدلوا على ذلك بـ:

واستدلوا على ذلك بـ:

1- قوله تعالى: (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) النور : 4، فرد شهادته من تمام الحد⁵⁶.

2- أنه صار محكماً بالكذب، والمتهم بالكذب ترد شهادته، فالأولى رد شهادة المحكوم بالكذب⁵⁷.

⁴⁷ انظر الذخيرة: 224/10، المذهب: 449/3، الأم: 200/8، الكافي للمقدسي: 279/4.

⁴⁸ انظر الدر المختار: 473/5 ، الذخيرة: 224/10 ، تحفة المحتاج: 240/10 ، كشا

⁴⁹ انظر انظر رد المحتار: 503/5 و 477 ، الذخيرة: 224/10 ، تحفة المحتاج: 240/10 ، كشاف القلوب

⁵⁰ سنن ابن ماجه، باب: ذكر التوبية، 1419/2، رقم الحديث: 4250، الحديث ذكره صاحب الزوائد في زواهده وقال: إسناده صحيح ورجاه ثقات.

⁵¹ السنن الكبرى للبيهقي، باب: شهادة القاذف: 10/256 ، رقم الحديث: 20546 عمدة القاري: 208/13

⁵² انظر كشاف القناع: 425/6

⁵³ انظر كشاف القناع: 425/6

⁵⁴ انظر الجامع لأحكام القرآن: 12/181.

⁵⁵ انظر المسوط: 128/16

انظر العناية: 400/7⁵⁶

الترجح:

ترجم الباحثة مذهب الجمهور؛ لما يأتي:

1- قوة أدتهم.

2- أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، فالألولى أن تقبل شهادة من أخطأ في حق العباد ويعفى عنه إذا تاب.

3- لو كان تأويل الآية كما قال الحنفية لما غاب ذلك عن علم الصحابة، وأوضحا ذلك كي لا يحرف كتاب الله تعالى، ولردوها على سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قال لسيدنا أبي بكرة (تب، أقبل شهادتك) بعد قبول شهادته بعد توبته⁵⁸.

ما سبق يتبيّن أن القاذف قبل شهادته بعد توبته مع أنه استحق حداً بقذفه، فالشاهد التائب من أخذ الرشوة أولى بقبول شهادته ورد عدالته؛ لأن جريمة الرشوة من جرائم التعزير، والقذف من الحدود.

لكن هل ترد عدالته وتقبل شهادته بمجرد حصول التوبة أم أن الفقهاء جعلوا لها مدة معينة؟

اختلاف الفقهاء في تحديد مدة قبول الشاهد الآخر للرشوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اختلاف الحنفية في تحديد مدة التوبة على ثلاثة أقوال: بأن يمضي على توبته ستة أشهر (وهو قول الشافعية)، أو بمضي سنة، والراجح أن يترك ذلك إلى تقدير القاضي⁵⁹؛ لأنه لا بد من مضي زمان ليتحقق من صدقه وهذا من عمل القاضي⁶⁰.

أما القول الثاني: ذهب المالكية، وقول آخر عند الشافعية إلى أنه يُستبرأ مدة من الزمن يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحة، وحدّها بعضهم بسنة⁶¹؛ لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها كي تعود إليه ولاليته، فاعتبر الشرع مدة من الزمن؛ ليعلم فيها حاله ليقوى ما ادعاه⁶².

القول الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد، والحنابلة إلى تقديرها بسنة، ولكن الحنابلة في ظاهر مذهبهم اكتفوا بمجرد حصول التوبة لقبول شهادة القاذف دون غيرها من الحدود⁶³.

واستدلوا بقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) المائدة:24 فنهى عن قبول الشهادة إلا أنه استثنى التائب المصلح⁶⁴، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه لما أمر بضرب صبيع وهجرانه حتى بلغه توبته فأمر لا يكلم إلا بعد سنة⁶⁵، فلا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة، فكانت السنة أولى المدد بالتقدير؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربع التي تهيج فيها الطياع، وتغير فيها الأحوال⁶⁶.

⁵⁷ انظر المسوط: 128/16

⁵⁸ انظر الجامع لأحكام القرآن: 181/12

⁵⁹ انظر رد المحتار: 477/5 ، المهدى: 449/3

⁶⁰ انظر البحر الرايق: 66/7

⁶¹ انظر الذخيرة: 224/10 ، المهدى: 449/3

⁶² انظر: الذخيرة: 224/10 ، مغني المحتاج: 363/6 ، المهدى: 449/3

⁶³ انظر مغني المحتاج: 363/6 ، المهدى: 449/3 ، المبدع: 316/8

⁶⁴ انظر المبدع: 316/8

⁶⁵ انظر المبدع: 316/8

⁶⁶ انظر المهدى: 449/3

الخاتمة:

وفي نهاية البحث يتبيّن مدى أهمية الشهادة؛ لما فيها من تأثير على قلب الحقائق بجعل البريء مجرماً، وتبرئة المجرم وإعفائه من العقوبة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- تثبت عدالة الشاهد باجتنابه الكبائر، وتركه الصغائر.

2- الشهادة لا تقبل إلا إذا أدتها الشاهد في مجلس القضاء.

3- تقبل شهادة الشهود المرتشين فيما شهدوا به؛ لأن القاضي يكتفي بالظاهر.

4- مرور مدة من الزمن ضروري لمعرفة تبعة المرتشي من أخذ الرشوة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

- 1- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السننكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 2- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، العلم للملائين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الخنبلـي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ - 1995م، لبنان / بيروت.
- 6- بناءة في شرح الهدایة، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 7- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- 8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعـي الحنـفي (المتوفى: 743هـ)، المطبعة الكبـرى الأمـيرـية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- 9- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.
- 10- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1987 - 1407هـ.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ / 2003م.
- 12- جوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرئيسيي اليمني الحنـفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرـية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- 13- حاشية البجيري على شرح المنهج (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووى ثم شرحـه في شرح مـنهـجـ الطـالـبـ)، سليمان بن محمد بن عمر البـجـيـرمـيـ المصريـ الشـافـعـيـ (المـتـوفـىـ: 1221هـ)، مـطبـعـةـ الـحلـبـيـ، دونـ طـبـعـةـ، 1369هـ - 1950م.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد علـيـشـ، الفـكـرـ، بيـرـوـتـ.
- 15- الحـاوـيـ الـكـبـيرـ فيـ فـقـهـ مـذـهـبـ الإـمامـ الشـافـعـيـ، أـبـوـ الحـسـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـبـيبـ الـبـصـرـيـ الـبـغـادـيـ، الشـهـيرـ بالـماـورـديـ (المـتـوفـىـ: 450هـ)، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـىـ، 1419هـ - 1999مـ.

- 16- درر الحكم، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 17- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلی (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- 18- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 19- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 20- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقى ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت روضة الطالبين.
- 21- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي (المتوفى: 1182هـ)، مصطفى البابي الحلبي، الرابعة 1379هـ / 1960م.
- 22- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285هـ.
- 23- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
- 24- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن وجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- 25- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- 26- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الطبعة: الثانية 1410هـ - 1990م.
- 27- فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني (المتوفى: 623هـ)
- 28- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت
- 29- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود، أكمـل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومي البابرتـی (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
- 30- كشف القناع عن متن الإنقاذ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلی (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- 31- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

- 32- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 33- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 34- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى: 909هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة: الأولى، 420هـ/2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 2/504.
- 35- مختار الصحاح.
- 36- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 37- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 38- مستدرک على الصحیحین، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف باین البیع (ت: 405هـ)، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 39- مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، المحقق شعیب الأرناؤوط: إسناده حسن.
- 40- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة:
- 41- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- 42- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 43- المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- 44- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعنوي المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- 45- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة .

